#شرح_ألفية_السيوطي في الحديث) مكتمل (

المجلس)12(| شرح آلفية السيوطي في علم الحديث | المعنعن والمؤنن | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

مسابقة الدروس الفائتة التي لها تعلق بشرط الاتصال فيها انقطاع تدل على انقطاع وهي المعضل والمنقطع والمعلق ثم ان السيوطي رحمه الله ذكر بعد ذلك المعنعن والذي روي بعن الذي عبر فيه الراوي - 00:00:02

وهو يروي عن من روى عنه في لفظي عنه مثل ذلك المؤمن هو الذي يقول فيه الراوي ان فلانا قال ان فلانا قال هذا يسمى المؤنث واما الذي روي بعن يسمى المعنعن - 00:00:32

السيوطي رحمه الله ذكر هذا المبحث وقال فيه ومن روى وان فاحكمي بوصله ان اللقاء اعلامي ولم يكن مدلسا. بمعناه ان من روى وان وكان اللقاء علم او علم اللقاء بين الراوي والمروي عنه ولم يكن - 00:00:52

الراوي الذي روى بعن موصوف بالتدريس فانه يكون محكوم عليه بالاتصال وعدم الانقطاع. ما دام ان الراوي لقي من روى عنه. وآآ لم يكن متصفا بالتدريس. فروايته بان محمولة على الاتصال. محمولة على - 00:01:22

هذا القول الاول من الاقوال الثلاثة التي قيلت في حكم هذه المسألة هي انه يكون متصلا بشرطين. ان يكون اللقاء علم بين الراوي ومن روى عنه. والا يكون مدلسا فمتى روى الراوي وهو بهذه المثابة؟ وتوفر فيه هذا الشرطان هذان الشرطان - 00:01:52

وكون الذي روى عنه لقي من روى عنه واتى بهذا بهذه الصيغة ويعم في الرواية عنه لقيه ولم يكن ذلك الراوي الذي روى بعنف لم يكن بالتدريب فانه يكون متصلا ولا يكون منقطعا. هذا هو القول الاول. القول الثاني - 00:02:22

يقول لا يعني انه منقطع. وان الاصل هو الانقطاع. حتى يعلم الاتصال. حتى يعلم القول الثالث يفرق ويفصل بين ان بين وان يجعل ان محمولة على الانقطاع. واما عن الرواية بها محمولة على الاتصال - 00:02:52

الاقوال الثلاثة جمعها في البيتين الاولين. وما قوله ومن روابعا وان فاحكمي بوصله ان اللقاء يعلم ولن يكون مدلسا. هذا القول الاول انتهى. ثم قال وقيل لا. يعني لا يحكم بوصله. يعني الاصل ان - 00:03:22

حتى يعلم الاتصال وقيل لا ان هذا ينفي القول بالاتصال وان الاصل هو الانقطاع الاصل هو الانقطاع الا اذا علم الاتصال للتصريح بالسماع والاخبار او بغير ذلك. والقول الثالث يفرق بين الرواية - 00:03:42

لان والرواية بعن فيجعل احدهما من قبيل المتصل والثاني من قبيل المنقطع ويجعل ما روي بان منقطع منقطع ويجعل ما روي بعن متصلا. لهذا قال وقيل لا وما ومن روى بعن وان محكمي بوصله ان اللقاء اعلمي ولم يكن مدلسا وقيل لا - 00:04:12

وقيل ان واما عن صلة قيل ان ان نقطع يعني الرواية بان من قبيل المقطوع يقطع منقطعا او احكم له بالقطع. واما عن صلة يعني احكم له بالوصل. رواية بعم تحكم لها بالوصل - 00:04:42

اما عن صلا يعني بالوصل فاذا هذه ثلاثة اقوال ثلاثة اقوال القول الاول يعتبره متصلا بشرطين والثاني يعتبره منقطعا والقول الثالث نفرق بين ان ان وعن ويعتبر ان الرواية بان منقطع والرواية تبعا متصل. هناك اقوال اخرى في المسألة اشار - 00:05:02

اليها السيوطي بقوله ومسلم ومسلم يشرف تعاصرا فقط يعني اشتراط اللقاء بين الراية من روى عنه لا يشترطه مسلم وانما يكتفي بمجرد المعاصرة فاذا عاصر الراوي من روى عنه وكان موجودا في زمانه ثم حدث عنه بعن او بان فهو محمول على الاتصال. وعلى - 00:05:42

انه متصل وفيه ايضا وفيه من يزيد على الشرط الاول الذي مضى وهو حصول لا يكتفي باللقاء الذي جاء في البيت الاول. وانما يشترط معه اه طول صحبة. يعني ان يكون الراوي لقي من روى عنه وطالت صحبته اياه. يعني لا يكتفي بمجرد اللقاء ولو مرة واحدة - 00:06:12

وانما يشترط طول صحبة ويشترط طول صحبة وملازمة ومنهم ايضا من يشترط ان يكون الراوي بعا وان معروفا بالرواية والاخذ عمن روى عنه بعنف معروفا الاخذ والرواية ممن روى عنه بعنف - 00:06:42

فهذه اقوال متعددة في الرواية بعن. وآآ لا شك ان اللقاء اذا حصل ولم يكن الراوي مدلسا ان هذا محمول وان القول بالانقطاع او القول اشتراط ملازمة واشتراط ان دون ما هو معروفا بالاخذ عنه. يعني هذه الاقوال لا تعتبر. اما مطلق المعاصرة - 00:07:12

اكتفى به بعض العلماء مثل الامام مسلم واعتبر ان كون الراوي يروي من روى عنه بعنف وقد عاصره يكون محمولا على الفصال الا اذا تحقق او تحقق بانه لم يسمع عنه ولم يروي عنه ولم يحصل - 00:07:52

سماح فعند ذلك يكون محظورا على الاغتيال ثلاثة استطاعة. اما ما دام ان المعاصرة وجدت وان كان اللقي والرواية عنه موجودة. ولم يتحقق ذلك فانه يعتبر متصلا الا اذا تحقق عدم روايته عنه. وعدم اه امكان الاتصال به اتصاله - 00:08:12

ولقاءه اياه فانه عند هذه الحالة يكون محمولا على الانقطاع. ثم ان ذكر بعد ذلك ان هذا هذا الاصطلاح وهذه الاقوال انما هي على السلاح المتقدمين اما المتأخرون فانهم استعملوا ان وعن بالرواية من اجازة - 00:08:42

في الرواية في الاجازة وهي ما اذا اجازه اجازه رواية مروياته انه يروي عن يروي عنه ما اجازه اياه ويروي ان فيكون المتأخرون اصطلحوا على ان يعبروا عن ما يروونه بالاجازة بان - 00:09:12

ان بان وعن وهذا انما هو عند المتأخرين من المشارقة واما المغاربة فعندهم ان الرواية بعن والرواية الرواية بان في المتأخرين هي مثل واذا فما اشار اليه السيوطي بقوله وبعضهم عرفانه بالاخذ عنه واستعمل اجازة في في - 00:09:42

قوله استعمل اجازة في هذا الزمن يعني في الزمن متأخر في ازمان متأخرين انما هو بالنسبة لاصطلاح المشاريع بخلاف المغاربة فانهم لا يعتبرون او لم يستعملوا هذا في الاجازة وانما الذي استعمله في الاجازة - 00:10:12

هم المجال يقفوا وكل من ادرك وكل من ادرك ما له روى متصل وغيره قطع الهوى. يعني يقول ان من ادرك الشيء الذي رواه من قصص ووقائع فاذا حكاها وهو معاصر ومدرك لها فانه يعتبر متصلا - 00:10:32

بان يحكي له قصة وقعت او حديثا يعني يتعلق بقصة فاذا كان مدركا لهذا الذي يرويه فهو محمول على الاتصال. اما اذا لم يدركه فانه او يكون من قبيل منقطع ومن قبيل المرسل الا الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم فان الواحد منهم - 00:11:02

اذا روى شيئا ما ادركه اذا روى شيئا ما ادركه فانه يعتبر مرسل صحابي. قد عرفنا فيما مضى ان الصحابة حجة كان اه يروي ابن عباس رضي الله عنه وارضاه - 00:11:32

شيئا وقع قبل الهجرة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم فان فانه يكون متصلا ولا لم يدركه لان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم اذا حدثوا عن امور اتركوها فهم اما ان يكونوا سمعوها من رسول - 00:11:52

صلى الله عليه وسلم واخبرهم بها وحدثهم عن هذا الذي وقع وجرى قبل في زمن في الزمن الذي لم يدرك او انهم سمعوا ذلك من الصحابة. ويكون محمولا على الاتصال. والصغير صحابي صغير - 00:12:12

اذا روى شيئا ما ادركه ولا ادرك زمانه فانه يكون مسهلا. وذلك انه اما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي ما حصل او انه سمعه من صحابي وعلى هذا فهو من قبيل المتصل - 00:12:32

اما غير الصحابة فانه اذا تحدثوا عن شيء ما ادركوه فانه يكون من قبيل منقطع ومن قبيل المرسل من قبيل الشيء الذي ما ادركوه فيكون ليس له حكم الاتصال. ولهذا قال السيوطي وكل من ادرك ما له - 00:12:52

متصلة وغيره وغيره قطعا هوى يعني وغير واذا روى من لم يدركه فانه يعتبر منقطعا. وغيره قطعا حوى يعني مناع حوى القطع واعتبر مقطوعا لانه روى شيئا ما ادركه فلا يكون متصلا وانما يكون منقطعا - 00:13:12